قرار تعقيبي مدني عدد 570

مؤرخ في 2 نوفمبر 1976

صدر برئاسة السيد محمود شمام

المبدأ :

- اذا لم يكن حوز العقار محل نزاع وانما الامر يتعلق بطلب رفع مضرة نتجت عن الجوار كدخان المداخن ودوي المحركات فان الخلاف بشان ذلك يكون من انظار المحاكم الابتدائية لا محاكم النواحي وتاسيسا على هذا فدعوى كف الشغب القائم بها لدى حاكم الناحية انسان على جاره صاحب مخبزة والرامية الى الزامه بنقل مخبزته لانه تضرر من دوى المحركات تشكل خرقا ما فى قاعدة مرجع النظر الحكمى (الفصل 39 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية) وهذا يهم النظام العام وللمحكمة ان تتمسك به من تلقاء نفسها

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 21 فيفري 1976 من المحامي الاستاذ الهادي الغلوسي والمسجل تحت عدد 570 نيابة عن محمد بن احمد غرس الله وابراهيم بن حسين غرس الله ومحمد بن خميس غرس الله القاطنين بالمعمورة معتمدية نابل ضد الهادي بن سليمان منصور عامر وحسين بن محمد العائش عرف عبد القادر بن عايشة القاطنين بالمكان.

طعنا في الحكم المدني عدد 855 الصادر في 12 جانفي 1976 من المحكمة الابتدائية بقرنبالية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها بنقض الحكم الابتدائي عدد 417 الصادر من محكمة الناحية بنابل بالزام المدعى عليهما بكف شغبهما وذلك بالزامهما بتحوير المخبزة وآلاتها بالصورة التي تمنع تسرب الحرارة والضجيج الى مساكن المدعين.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى كافة الاوراق والوثائق التي اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها كالاطلاع على ملحوظات المدعى العام لدى التعقيب السيد الطاهر بولعابة الرامية الى النقض جزائيا بدون احالة وابطال الحكم الابتدائي تلك الملحوظات الواقع شرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما ياتي :

من الناحية الشكلية :

حيث استوفى المطلب المشار اليه جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا :

ومن جهة الاصل :

حيث افادت وقائع القضية كما اثبته القرار المطعون فيه قيام الطاعنين ضد المعقب عليهما بقضية الحال مدعين انهم يسكنون بمحلاتهم الكائنة بنهج الحبيب بورقيبة بالمعمورة وقد احدث المطلوبان مخبزة ملاصقة لمحلاتهم حصل لهم من استعمالها ضرر يتمثل في وجود الضجيج كامل الليل وتسرب الحرارة الى الجدران الامر الذي يعد شغبا وتشويشا وطلبوا الحكم بكف الشغب وذلك بعدم استعمال المخبزة ونقلها الى مكان آخر .

واجاب المطلوبان بان المخبزة احدثت بموافقة البلدية وديوان الحبوب والموضوع لا يمكن ان يكون حوزيا وبعد الابحاث صدر الحكم الابتدائي لصالح الدعوى ولدى الاستئناف اجرى تحقيق حول حصول المضرة المشتكى منها وهل كانت لها اهمية ام لا واستخلصت محكمة الدرجة الثانية ان الضجيج المشتكى منه بسيط وما يتسامح فيه بين الاجوار وتبعا لذلك اصدرت حكمها المشار اليه فتعقبه الطاعنون ناسبين اليه :

اولا : سوء تطبيق القانون لان الضرر الناتج عن استعمال المخبزة يتجاوز الحد الاعتيادي عندما يتسبب في استحالة النوم حسبما اثبتته المعاينات المجراة في الطور الابتدائي واكده الحاكم الذي تولى المعاينة في الطور الاستئنافي والحكم لما قضى بما ذكر خالف احكام الفصلين 99 - 100 - من مجلة الالتزامات والعقود.

ثانيا : خرق احكام الفصل 442 من المجلة المذكورة لان المحضر الذي حرره العدل المنفذ في معاينة الضرر يعتبر من الكتايب الرسمية التي لا يجوز الغاؤها.

ثالثا : ضعف التعليل لعدم الرد عن الانتقادات الموجهة لتقرير الخبير ابن سليمة المستند اليه وعدم تبرير الغاء المعاينتين المثبتين للضرر واثارت النيابة العمومية من جهتها مطعنا آخر يتعلق بخرق احكام الفصل 22 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لعدم مراعاة مقتضيات مرجع النظر القضائي اذ القضية رفعت لحاكم الناحية باعتبارها في كف شغب مع انتفاء النزاع بين الطرفين في حوز اي حق عقاري والدعوى صريحة في طلب رفع مضرة غير قابلة للتقدير والمحكمة الابتدائية هي صاحبة الاختصاص وحدها والتداعي لدى محكمة الناحية باطل لمساسه بالنظام العام الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسا تطبيقا لاحكام الفصل 14 من المجلة المذكورة وتبعا لذلك طلبت نقض الحكم المطعون فيه جزئيا بدون احالة وابطال الحكم الابتدائي وما انبنى عليه من دعوى .

في خصوص المطعن المثار من النيابة العمومية

حيث ان الطاعنين رفعوا دعواهم لحاكم الناحية باعتبارهم يقطنون بديارهم الملاصقة لمخبزة المدعى عليهما وانهم تضرروا من الضجيج والحرارة التي تتسرب عند استعمال هذه المخبزة وراوا ان في ذلك شغبا لهم طالبوا بكفه عنهم وذلك بتوقيف الاستعمال .

وحيث يبدو ان ذلك من واجب المدعى عليهما انتفاءالنزاع اصلا فيما يملكه كل من الجانبين من الديار والمخبزة وانحصار الخلاف في خصوص الضرر الذي يدعى المدعون حصوله من استعمال المخبزة.

وحيث انه عند انتفاء كل نزاع يتعلق بحوز عقار او حق عيني فلا يصح اعتبار الدعوى حوزية حسب احكام الفصل 51 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

ولا يجوز والحالة تلك عرض التداعي المتعلق برفع مضرة على حاكم الناحية باعتبار الدعوى في كف شغب يتم الحكم فيها حسب احكام الفصول 39 ـ 551 وما بقى من المجلة المذكورة .

وحيث انه في قضية الحال لا مجال للتردد في كون الدعوى هنا تهدف صراحة الى رفع مضرة على معنى احكام 99 من المجلة المدنية وهذه المضرة قد تكون غير مقدرة وغير قابلة للتقدير بالمال وفي هذه الصورة تكون المحكمة الابتدائية صاحبة الاختصاص بالنظر وحدها وحكمها لا يكون الا ابتدائيا حسب احكام الفصل 22 من مجلة المرافعات المدنية والحكم المطعون فيه ومثله الحكم الابتدائي لما اعتبر الدعوى حوزية يمكن النظر فيها على ذلك الاساس يشكل خرقا للقانون وله مساس بالنظام العام وللمحكمة ان تثيره وتتمسك به من تلقاء نفسها حسبما اقتضاه الفصل 14 من مجلة المرافعات وبذلك بات الحكمان من هذه الناحية في غير طريقهما يتحتم على محكمة التعقيب نقضهما بدون احالة تطبيقا لاحكام الفصلين 176 ـ 177 من مجلة المرافعات المدنية.

ولهذه الاسباب : وبقطع النظر عن المطاعن الاخرى

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الحكم الابتدائي بدون احالة وارجاع المال المؤمن بعنوان الخطية لمن امنه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم 2 نوفمبر 1976 عن الدائرة المدنية المتركبة من رئيسها السيد محمود شمام وعضوية المستشارين السيدين علية ابن الشيخ ويوسف بن يوسف بمحضر المدعى العام السيد احمد بن سدرين ومساعدة كاتب الجلسة السيد الهادي المتهني وحرر في تاريخه.